

النظام العام للمباريات

تراتيب عامة

الفصل 1 :

تدور التظاهرات و المباريات التي تنظمها أو تشرف عليها الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي بكامل تراب الجمهورية التونسية و ذلك تحت إشراف لجنة تسهر عليها .

الفصل 2 :

المشاركة مفتوحة أمام كل الرياضيين الحاملين لإجازة رياضية صادرة عن الجامعة وصالحة للسنة الجارية ، على النحو التالي :

- بالنسبة للبطولة الوطنية و البطولات الجهوية و الكأس ، يجب أن يكون المجاز منخرط في نادي أو جمعية رياضية في السنة الجارية (الذي ، أو التي ، بدوره منخرط في الجامعة في السنة الجارية) .
- بالنسبة للمباريات المفتوحة ، يمكن لكل المجازين المشاركة بما فيهم أصحاب الإجازات الفردية الغير المنخرطين في جمعيات أو نوادي كما يمكن لحاملي رخص الصيد التي تسديها مصالح وزارة الفلاحة المشاركة في هذا الصنف من المباريات و يجب أن تكون الإجازات و الرخص صالحة للسنة الجارية .

الفصل 3 :

يمكن لحاملي إجازات أجنبية المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة الدولية التي تنظمها أو تشرف عليها الجامعة .

الفصل 4 :

- تدور المباريات في مناطق يقع تحديدها بالتنسيق بين مسؤولي النادي المحلي المحتضن للمباراة و اللجنة الفنية المكلفة بذلك و المنبثقة عن الإدارة الفنية الوطنية .
- يقع الإعلان عن منطقة المباراة (المساحة المخصصة للصيد) مسبقا أو يوم المباراة حسب طبيعة التظاهرة و قرار الجامعة .

الفصل 5 :

- تدور المباراة الواحدة على امتداد جولة أو أكثر بحساب ثلاث أو أربع أو خمس ساعات متتالية في كل جولة حسب طبيعة التظاهرة و قرار الجامعة .

الفصل 6 :

مدير التظاهرة :

- هو المسؤول الأول أمام الجامعة عن سير التظاهرة ، وهو معيّن من طرف الجامعة من بين أعضائها أو إطارها الفني أو أعضاء الرابطات و يمكن أن يكون ممثل النادي المحلي المتبني للمباراة .
- يسهر مدير التظاهرة على :

- تأمين ظروف السلامة للمتبارين و الحكام و كل المساهمين في التنظيم
- التنسيق مع السلطات المحلية
- توزيع المهام في ما يخص التنظيم و التحكيم
- إعطاء إشارات البداية و النهاية للمباراة
- تطبيق نظام الجامعة و احترام الميثاق الرياضي و المحافظة على البيئة

الفصل 7 :

- عندما تحول ظروف قاهرة (رداءة الأحوال الجوية ، رؤيا ضعيفة تحت الماء أي تقل عن ثلاثة (3) أمتار بالنسبة للصيد الرياضي بالغوص ، حادث خطير ، عدم إمكانية تأمين السلامة للمتبارين ، عدم إمكانية تأمين التحكيم) دون قيام أو مواصلة المباراة يعلن مدير التظاهرة عن إلغاء أو إيقاف المباراة .
- إذا تم إيقاف المباراة قبل نهاية التوقيت القانوني فلا يتم احتسابها إلا إذا انقضى نصف الوقت على الأقل منذ بدايتها .

الفصل 8 :

قبل البداية يذكر مدير التظاهرة بمدة المباراة (و بحدود منطقة الصيد و مكان الخروج بالنسبة لمباريات الصيد الرياضي بالغوص) و يحدد الساعة الزمنية الصحيحة للمتبارين و تعتبر هذه الساعة الوحيدة الرسمية المعترف بها طيلة المباراة .

الفصل 9 :

تصدر الجامعة في بداية الموسم بلاغ ينصّ على الطريقة المعتمدة لاحتساب ترتيب النوادي و الترتيب الفردي .

الفصل 10 :

يبقى محصول الصيد من السمك تحت تصرف مدير التظاهرة وفق تعليمات الجامعة .

الفصل 11 :

إن الغش أو محاولة الغش من طرف رياضي أو مرافق يعرض صاحبه للإقصاء من المباراة و على لجنة التحكيم رفع تقرير في الشأن للجامعة .

الفصل 12:

إن الإخلال بأحد فصول نظام المباريات يعد مخالفة و يعرض صاحبه للإقصاء أو لعقوبة تقدر بخصم عدد معين من النقاط من المجموع المتحصل عليه إثر انتهاء المباراة و ذلك حسب ما ينصّ عليه نظام الرياضة المعنيّ .

الفصل 13 :

للظّر في الإحترازاات يقع تكوين لجنة تحكيم خاصة للغرض تتألف من رئيس (مدير التظاهرة) و أربعة أعضاء معينين من طرفه (ممثل الجامعة وثلاث حكام) و عضو ملاحظ من اللجنة العلمية إن وجد . و في حالة تساوي الأصوات أثناء عملية التصويت فإن صوت الرئيس هو الذي يؤخذ به .

الفصل 14 :

على كل المشاركين في تظاهرات الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي من متبارين و مرافقين و منظمين و حكام و رسميين و متعاونين و متفرجين أن يقبلوا بنشر صورهم و بثها .

./.

يبدأ العمل بهذا النظام إبتداءا من 01 مارس 2008 .

الإدارة الفنية الوطنية

رئيس الجامعة